في التشهد ثلاث مرات بالاتفاق واتفقوا على ان
التكبيرات من الصلاة الا ماحكي عن ابي حنيفة
من ان تكبيرات الافتتاح ليست من الصلاة والسنة
عند الثلاثة ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد
وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه **فصل**
ستر العورة عن العيون واجب بالاجماع وهو
شرط في صحة الصلاة الا عند مالك فان قال هو
واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها وحد العورة
من الرجل عند ابي حنيفة والشافعي بين السرة والركبة
وعن مالك روايتان احدهما ما بين السرة والركبة
والاخرى انها الفخذ والدبر واتفقوا على ان السرة
من الرجل ليست عورة واما الركبة فقال مالك
والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو
حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها منها واما
عورة المراة الحرة فقال ابو حنيفة كلها عورة
وقال مالك والشافعي الا وجهها وكفيها وعن
احمد روايتان احدهما الا وجهها وكفيها والمشهور
الا وجهها خاصة واما عورة الامة فقال مالك
والشافعي هي كعورة الرجل وقال بعض اصحاب
الشافعي كلها عورة الا مواضع التقليب منها وهي
الراس والساعدين والساق وعن احمد فيها روايتان

احدهما

احدهما ما بين السرة والركبة والاخرى الفخذ والدبر
وقال ابو حنيفة عورة الامة كعورة الرجل وزاد
فقال جميع بطنها وظهرها عورة **فصل**
لو انكشف من العورة بعضها في الصلاة لم تبطل
وقال ابو حنيفة ان كان من السوءتين قدر الدرهم
لم تبطل صلاته وان كان اكثر بطلت وعنه ان
الفخذ ان انكشف منه اقل من الربع لم تبطل الصلاة
وقال الشافعي تبطل باليسير من ذلك والكثير
وقال احمد ان كان يسيرا لم تبطل وان كان كثيرا
بطلت واليسير ما يعد في الغالب يسيرا وقال
مالك ان كان ذاكرا قادرا وصيل مكشوف العورة
بطلت صلاته واوجب احمد ستر المنكبين في الفرض
وعنه في النفل روايتان والعريان اذا لم يجد ثوبا
لزمه ان يصلي قاعدا ويركع ويسجد وصلاته صحيحة
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يصلي
جالسا وان شاء قائما وقال احمد يصلي قاعدا ويومي
فصل وطهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه
ومكانه واجبة بالاجماع وهو شرط في صحة الصلاة
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وجمهور العلماء وعن
مالك ثلاث روايات اشهرها واصحها انه ان صلى
عالما بها لم تصح صلاته وجاهلا او ناسيا صحت وهو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)